

عقوبة التحايل علي أحكام الميراث  
في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي  
دراسة مقارنة بالقانون الكويتي  
إعداد:  
الباحث/ دوييم فلام الموزيري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

اعتبرت الشريعة الإسلامية علم المواريث من أعظم العلوم وأجلها، ونظراً لأهمية هذا العلم فقد أولوا الصحابة - رضي الله عنهم - اهتماماً كبيراً به، فكانوا لا يدخرون جهداً في تعليمه يجتهدون فيه ويتفقهونه، ذلك لأن أحكام المكلفين اشتملت علي فرعين : الأول يتعلق بالحياة، أما الفرع الثاني يتعلق بالآخرة، فعلم المواريث يحتاج إليه كل الناس في مجتمعنا الحالي وذلك لكثرة الخلافات بين الناس في مسائل الارث، فقطع الناس أرحامهم وتفاضوا أمام المحاكم، بل وصل الأمر الي قتل الناس بعضهم البعض بسبب قضايا الميراث.

Abstract:

The Islamic law considered the science of inheritance as one of the greatest and most important sciences, and given the importance of this science, the Companions - may God be pleased with them - paid great attention to it, so they spared no effort in teaching it, striving for it and understanding it, because the rulings of the taxpayers included two branches: the first is related to life, and the branch The second is related to the

hereafter. The knowledge of inheritance is needed by all people in our current society, due to the large number of disputes between people in matters of inheritance. People cut off their ties of kinship and sued before the courts. It even came to the point that people killed each other because of inheritance issues.

### المقدمة:

الحمد لله الذي رفع بهذا العلم أقبامًا، وجعل في كتابه لكل شيء بيانًا، فسبحان من نور العقل بنوره، ورتب أحكام الوجود قبل ظهوره، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين ..... وبعد .

وانطلاقاً من قول المولى (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾<sup>(١)</sup> وفي الآية إشارة إلي طلب المزيد من العلم، ذلك لأن العلم أفضل العبادات وهو الوسيلة لنهضة ورقي المجتمعات وتقدمها، فالعلم ينتقل من جيل إلي جيل بالتعلم والسعي والاكتشاف واكتساب الخبرات ، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

لاشك أن المال كان بالنسبة للإنسان هو عصب الحياة فان الله تعالي تولي قسمته بنفسه في القرآن الكريم، ولم يترك ذلك الأمر سبحانه وتعالى لنبي مرسل، لعلمه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما للمال في نفوس الناس من مطامع، وكم تضعف نفوسهم وتمرض عند قسمة الأموال، فتولي بنفسه -سبحانه وتعالى- وبين ما لكل وارث من نصيب، وذكر ذلك في كتابه الكريم تفصيلاً.

علي الرغم من ذلك نري بعض الناس ضعفاء النفوس يتحايلون علي قواعد الميراث، والقواعد الذي وضعها المولى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ الا أننا أصبحنا نسمع ونري الكثير من قضايا الميراث والتي تتعلق بتصرف صوري قام به المورث تحايلاً منه علي

(١) سورة طه ، الآية (١١٤).

قواعد الإرث؛ لحرمان الورثة الشرعيين، أو بعضهم، أو لنقصان أنصبة بعض الورثة.

فمثل هذه الأمور يكون لها أثر بالغ بعد موت المورث، فربما تكون نتيجته حرمان الورثة من الميراث بسبب تصرف صوري من المورث ببيع كل تركته الي شخص غير وريث بعقد صوري، أو يكون هذا البيع الصوري لبعض الورثة لحرمان ورثة آخرين، أو لنقصان أنصبتهم، وأن مثل هذه الأمور تعد تحايلاً من المورث على قواعد الإرث.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾<sup>(١)</sup>، في الآية الكريمة تحريم اكل أموال الناس نظراً لهذا التحايل وانتشاره في حياتنا .

وانطلاقاً مما سبق فقد أحببت أن أخوض غمار البحث في هذا الميدان ، وذلك لبيان أهمية علم المواريث والآثار المترتبة عليه ، لذا وقفت بعد توفيق من الله (ﷻ)، على موضوع بعنوان " التحايل على أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي " دراسة مقارنة بالقانون الكويتي.

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

(أ) أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في التالي :

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

- ١- بيان أهمية علم المواريث وآثاره في مجتمعاتنا وضبط أحكامه .
  - ٢- أن علم المواريث علم شرعي، وهو من أهم العلوم الشرعية؛ نظراً لأنه نصف الفرائض.
  - ٣- الحاجة الماسة للناس لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياتهم بشكل كبير.
  - ٤- ضياع حقوق بعض الورثة أو انتقاص حصتهم الميراثية بسبب هذا التحايل الممنوع شرعاً وقانوناً.
  - ٥- عدم علم المورث بحكم هذا التصرف الصادر منه في حياته الي ما بعد موته.
  - ٦- بيان المصالح والمفاسد المترتبة في استعمال التحايل في قضايا المواريث .
  - ٧-التعرض لقانون الجزاء الكويتي ومقارنته بالفقه الإسلامي في مسائل المواريث ، وإثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع .
  - ٨-بيان الحكم الشرعي للمال الذي يؤخذ نتيجة هذا التصرف من حيث التحايل
- (ب) أسباب اختيار الموضوع :**
- جاءت أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :
- ١- حاجة الناس الماسة لمثل هذا الموضوع لا سيما أنه يمس الواقع الذي نعيش فيه
  - ٢- ربط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة، وتطوراتها الحديثة والمعاصرة.
  - ٣- انتشار ظاهرة التحايل في واقع الحياة المعاصرة، وكثرة التساؤل عن أحكامه.
  - ٤- بيان الآثار المترتبة علي الخلافات بين الورثة وبعضهم البعض بسبب قضية الميراث.

٥- الفهم الصحيح لحديث النبي (ﷺ): " فأشهد على هذا غيري"<sup>(١)</sup>. والتنبية على المورث بعدم الاقدام على مثل هذا التصرف .

٦- الرغبة في إحياء وتفعيل الاهتمام بهذا النوع من الدراسات والعمل علي إنجاز بحث علمي له منهجه الخاص في إبراز أهمية المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي .

ثانياً : منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي الذي يتمثل في المناهج الثلاث ( الوصفي والتحليلي والمقارن) ، وذلك علي النحو التالي :

١- المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق جمع المعلومات الضرورية المرتبطة بموضوع الفكر الاقتصادي لابن سحنون من خلال كتابه " فتاوي ابن سحنون " .

٢- المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء آراء الفقهاء في مسائل الميراث من خلال كتبهم ومؤلفاتهم الخاص بعلم المواريث .

٣- المنهج المقارن وذلك بإجراء بعض المقارنات في المسائل المتعلقة بالمواريث من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

٤- عزو الآيات إلى المصحف الشريف، وبيان سورها في الحاشية .

٥- تخريج الاحاديث، وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها والحكم عليها إن أمكن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٣/٣)، حديث رقم (١٦٢٣). حديث صحيح.

- ٦- توثيق الآراء الفقهية وعزوها إلى المراجع المختلفة في الحاشية.  
٧- التعريف بالمصطلحات والعناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

### ثالثاً : الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث واعتمدها تتمثل فيما يأتي:

- ١- علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة للباحث: المعتصم بالله عبد الفتاح البزم، رسالة دكتوراه ، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٢- الحيل في الفقه الإسلامي وتقسيماتها ومدى مشروعيتها للباحث: مصطفى عبد العزيز أحمد ابراهيم ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م.
- ٣- موقف القرآن الكريم من الحيل دراسة موضوعية للباحث: محمود عباس محمود مجر، بحث نشر في حولية كلية اللغة العربية ، سنة ٢٠١٢م.
- ٤- منهج القرآن الكريم في إبطال الحيل للباحث: أحمد حسن صالح محمد الفقيه، بحث نشر في مجلة القلم، ع٣، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، سنة ٢٠١٥م.

### رابعاً : خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وذلك علي النحو الآتي:

- المقدمة وفيها : أهمية الموضوع ، أسباب اختياره ، الدراسات السابقة .
- المبحث الأول : التعريف بالميراث ومكانته في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مفهوم الميراث وأسبابه وشروطه.
- المطلب الثاني : الميراث في القوانين الوضعية والقانون الكويتي.
- المطلب الثالث : أهمية الإرث ومكانته وأحكامه في الشريعة .

- المبحث الثاني : طبيعة التحايل في أحكام الإرث وبيانه .

وفيه مطلبين :

- المطلب الأول : مفهوم الحيلة في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : مفهوم الحيلة في القوانين الوضعية والقانون الكويتي .

- المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي الخاص بتنظيم أحكام المواريث

وقواعد الإرث.

- الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات ، يليها ثبت المصادر والمراجع .

وأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تحقيق الهدف من وراء

البحث، فإن كان الهدف قد تحقق فمن فضل الله، وتوفيقه، وإن كانت

الأخرى فالكمال لله وحده، وحسبي أنني من البشر أخطئ وأصيب.

**فأله أسأل أن يوفقني في مقصدي هذا ويسد خطاي نحو الحق ..**

**إنه نعم المولى ونعم المجيب.**





## المبحث الأول

## التعريف بالميراث ومكانته في الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول : الميراث لغة واصطلاحاً .

أولاً : الميراث لغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس مصدر الإرث ، والإرث - بالكسر - أصله الورث ، مصدرُ ورثَ، يرثُ ورثاً وورثة وورثة وورثاً فأبدلت الواو همزة وتاءً فصار إرثاً وترثاً. وكذا الياء في الميراث<sup>(١)</sup>.

ومن معانيه: الأصل والبقية من = الشيء، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول، وأن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب .

وقال ابن منظور في لسان العرب : ومادة (ورث) بمعنى: أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، وورثه توريثاً أي أدخله في ماله على ورثته، وتوارثوه كابراً عن كابر.. وأورثه الشيء: أعطيه إياه، وأورثه المرض ، وكذلك وأورث المطر النبات نعمة، وكله على سبيل الاستعارة والتشبيه ضعفاً والحزن هما، كذلك وأورث المطر النبات نعمة، وكله على سبيل الاستعارة والتشبيه بورثه المال والمجد<sup>(٢)</sup>.

وقد يطلق (الإرث) و (الميراث)، و(التراث)، ويراد منها: الموروث، حيث قال: «الورثة والإرث: انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ) ، تحقيق :

عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ن ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ( ١٠٥/٤ ) .

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

لبنان ، ١٩٩٩ م ، (٢٦٦/٥).

مجري العقد، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للفقيرة الموروثة: ميراث وإرث" ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركية<sup>(١)</sup>.

وذكر صاحب القاموس المحيط الإرث في اللغة بأنه: " يكون تارة يراد منه المصدر، وتارة اسم المفعول أي الموروث فإذا أطلقت كلمة الإرث بمعنى المصدر كانت إحدى مصادر الفعل ورث بكسر الراء، يقال: ورث اباه: يرثه ورثاً، ووراثته، وارثاً، وميراثاً بكسر الكل " <sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال (ﷺ) فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: ". ومتعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا...." <sup>(٤)</sup>، أي اجعلهما باقيين معي مدة حياتي صحيحين سليمين الي ان اموت، وقيل أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوي فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوي والباقيين بعدها <sup>(٥)</sup>.

## ب) الإرث اصطلاحاً :

(١) المحيط في اللغة لكافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (١٠ / ١٤٢).

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧)، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص١٧٦).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (٨٨).

(٤) أخرجه محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) في سننه، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥ م، كتاب الدعوات عن رسول الله (ﷺ)، باب ٧٩، (ص٩٧). وأين الحكم؟؟؟؟!!!!

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الاثير(ت ٦٠٦ هـ)، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (٥/٤٦٢-٤٦٣)

قال الأصفهاني: " الوراثة والإرث: انتقال قنيه إليك من غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد ، وسمي بذلك لأنه المنتقل عن الميت ، ويقال للقينية الموروثة ، ميراث وإرث وتراث أصله وارث فقلبت الواو ألفا وتاء (١) ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ الثُّرَاثَ أَكْلًا لَّمَّا ﴾ (٢) ، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب، قد ورث كذا، وكذلك يقال لمن خول شيئاً مهناً أورث، قال الله (ﷻ) : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣) ، ووصف الله سبحانه وتعالى أن الوارث من حيث أن الأشياء كلها صائرة إلي الله تعالى ، فقال (ﷻ): ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٤) ، وايضاً قوله (ﷻ) : ﴿ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ (٥) .

عرفه البقري بقوله : " هو حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوه " (٦) .  
وعرفه من المحدثين وهبه الزحيلي فقال: " هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي (١) .

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، لأبو القاسم الحسن بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت: ٣٠٥ هـ) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، ٣٠١٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٨٦٢ .

(٢) سورة الفجر ، الآية (١٩) .

(٣) سورة الزخرف ، الآية (٧٢) .

(٤) سورة الحديد ، الآية (١٠) .

(٥) سورة الحجر ، الآية (٢٣) .

(٦) حاشية البقري علي شرح الرحبية للسبط المارديني، طبعة: دار القلم، الطبعة الثامنة، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٥٠) .

ومن السابق يتضح ان الله سبحانه وتعالى قد جعل للوارث حقا في ميراث مورثه، ووضع منهجاً لتحقيق هذا الحق، والارث يعبر عن هذا الحق، اما الميراث فانه يعبر عن منهج الانتقال لهذا الحق، وخلافة الوارث للمورث.

---

(١) الفقه الإسلامي وادلته للأستاذ الدكتور وهبه بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة جامعة دمشق، طبعة: دار الفكر - سورّيّة - دمشق، الطبعة الرابعة، (١٠ / ٧٦٩٧).

ج) أسباب الميراث وشروطه :

- أسباب الميراث : انحصرت أسباب الميراث ووجوبه في التالي :

١- القرابة او النسب: وهي القرابة الحقيقية التي تربط الشخص بالميت مباشرة وتتصل به بالولادة.

٢- النكاح والمصاهرة: اذ يثبت الميراث بين الزوجين بمجرد ثبوت صحة عقد الزواج، حتى لو مات أحدهما قبل الدخول مادام الزواج تم صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه.

٣- الإسلام: ويقصد بذلك ان يكون المورث والمورث مسلماً.

- شروط الميراث :

- موت المورث والتأكد من ذلك : وهو العامل الأساسي في هذا المقام، فلولا

موت المورث، ما بحثنا عن تركة ولا عن وارث.

- التأكد من حياة الوارث في الوقت الذي مات فيه المورث، ويلحق بذلك الحمل لأنه يعد حياً حكماً.

- وجود السبب الذي يوجب الميراث ، مع عدم وجود مانع يمنعه من الميراث.

○ **المطلب الثاني : الإرث في القوانين الوضعية والقانون الكويتي.**

عرف المشرع الإرث بأنه : " أحد أسباب اكتساب الملكية وتنتقل بين الوارث والمورث بموجب القانون من تاريخ الوفاة، والميراث في أبسط تعريفاته هو انتقال المال من شخص إلي آخر بعد الوفاة."

ولاشك ان الميراث في القانون الكويتي و الخاص بالمواريث والتركات و

ترتيب الحصص قد حددها تفصيلاً بالنسبة للتركة او حصص التركة او الميراث وحسب ترتيب الورثة وموانع الارث و استحقاق الإرث في القانون الكويتي.

كما ان استحقاق الارث يتحقق بموت المورث ،وعلينا نقول ان من شروط استحقاق التركة او استحقاق الارث موت المورث و حياة الوارث في القانون الكويتي للميراث و التركة .

ووضع المشرع الكويتي شروطاً لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث أو موت المورث سواء موت حقيقي او ضمني او حكمي ويتحقق وجود الحمل و استحقاقه للإرث اذا توافرت فيه الشروط التالية :

وفاة الزوج الارث في القانون الكويتي.

- اذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته فلا يرثه حملها.
- الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر.
- من تاريخ الوفاة او الفرقة.
- لا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الأتيتين:

- الحالة الاولى : ان يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت او الفرقة ان كانت امة معتدة موت او فرقة ومات المورث اثناء العدة. -

- الحالة الثانية : ان يولد حيا لسبعين ومائتين يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة ، اما اذا مات اثنان او اكثر وكان بعضهم يرث بعضا ولم يعلم من مات اولاً. فلا استحقاق لأحدهم في تهمة الاخر سواء اكان موتهم في حادث واحد ام لا .

وقرّر المشرّع الكويتي احكام الوصية الواجبة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ ضمّها في عدة نقاط، منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية، ومنها ما يتعلق بالولد المتوفى، إذ يشترط في الفرع المستحق للوصية أن يكون فرعاً للميت،

وأن يكون غير وارث لجده، وألا يكون الجد المتوفى قد أعطى ذلك الفرع في حياته بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة<sup>(١)</sup>.

وعليه يمكن القول ان القانون الكويتي الخاص بالميراث حدد من يرث و من لا يرث بالنسبة للأقارب و اسهب في ذلك بخصوص ميراث الاقارب - ميراث الاقرباء - من لا يرث من الاقارب - موانع الارث .

ومن موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر وكان القاتل عاقلاً، بالغا حد المسؤولية الجنائية، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

#### ○ المطلب الثالث : أهمية الإرث ومكانته وأحكامه ومشروعيته في الشريعة .

لا شك ان علم الميراث في الشريعة الإسلامية له أهمية عظيمة، فهو علم قائم بذاته يحتاجه كل فرد في المجتمع، يتعرض له ولأحكامه معظم الناس، ومخالفة الناس لهذه الاحكام أسوء الآثار علي المجتمع ، فالعلاقة بين افراد الاسرة تكون طيبة متي أخذ كل منهم نصيبه الذي فرضه الله تعالى، فقال ، وتوضح جلياً أهمية الإرث في الكتاب الكريم النبوية الشريفة وذلك من خلال التالي :

#### أ ( في الكتاب الكريم :

المتتبع لآيات القرآن الكريم يكاد لا يجد من بين تلك الاحكام تبيناً وتفصيلاً كتفصيل القرآن الكريم لأحكام الميراث بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فقد أجملها القرآن في قوله تعالى :

(١) انظر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١م .

قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ ﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيات القرآنية :

في الآيات القرآنية السابقة وعد الله سبحانه وتعالى وترغيبه وترهيبه في الموارث وبيان فرائض الميراث وسمي هذه الفرائض حدوده، فوعد الحق سبحانه وتعالى من اطاعه في اتباع أوامره في قسمة الميراث مقراً بها ومطيعاً لأوامر ربه ، وتوعد من تعدي هذه الحدود ولم يعمل بها بالنار والعذاب المهين .

(ب) في السنة النبوية :

وردت أهمية الإرث في أحاديث كثيرة منها:

- روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " يا أبا هريرة: تعلموا

الفرائض وعلموها، فأنها نصف العلم، وهو ينسي، وهو أول شيء ينزع من

امتني " (٤).

(١) سورة النساء ، الآية (١٣-١٤).

(٢) سورة النساء ، الآية (١١).

(٣) سورة القصص: الآية (٥٨).

(٤) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،

كتاب الفرائض، باب الحث علي تعليم الفرائض، رقم (٤٠٩).



- عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فاني امرئ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسالة فلا يجدان أحداً يخبرهما " (١).

- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فاني مقبوض " (٢).

### وجه الدلالة من الأحاديث:

في الأحاديث السابقة الترغيب في تعلم الإرث هذا العلم العظيم وتعليمه والعمل به كي لا يجهل الناس نظاماً شديداً الصلة بحياتهم العائلية والاجتماعية، وذلك مما يدل على عظم أهميته، حيث جاءت السنة النبوية شارحة لأحكام الميراث، كما في قوله (ﷺ): " الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر " (٣). وهذا يدل على أهمية قسمة الميراث في السنة النبوية المطهرة .

كما حث الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء على تعلم علم المواريث وتعليمه، ويتبين ذلك في قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم " (٤)، وقال ايضاً: " تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما

(١) سنن ابن ماجه، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، رقم (٦٣٥١).

(٤) العذب الفاضل شرح عمدة القارض لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأندلي، أبو الوليد،

المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ)، رفع المساهم (١/٨).

تعلمون القرآن " (١)، وقال: " إذا لهوتم فألهو بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ."

وفي هذا السياق قال الامام مالك: لا يكون الرجل عالماً فقيهاً حتى يحكم الفرائض والنكاح والايامن، وقد أشار القاضي أبو بكر الي عظم هذه العلوم وفضلها من الدين وعموم فروعها في المسلمين ، ولإدراك علماء المسلمين أهمية هذا العلم في فقه الشريعة الإسلامية فقد عدها بعضهم علماً قائماً بذاته، ولم يعتبرها العلماء باباً كسائر أبواب الفقه واقسامه.

مشروعية الميراث :

مشروعية الميراث وحكمته :

تثبت مشروعية المواريث، بالقرآن والسنة وعلى مشروعيتهما إجماع الصحابة وعمل الأمة إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة ، وفي قوله تعالى ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (٣).

ووضع الله سبحانه وتعالى تشريعاته الحكيمة لتنظيم المال، فبين طرق اكتساب الشرعية، وطرق الإنفاق، كما بين الحقوق التي أوجبها الإسلام في هذا المال، وطرق انتقاله في الحياة وبعد الموت، لذلك أوجب الإسلام أن يكون كسب المال عن طريق الميراث عن طريق الحلال لا ظلم فيه ولا غش، وأن يكون إنفاقه على النفس والأهل بالمعروف، وأن تؤدي منه حقوق الأمة والمجتمع والباقي منه

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن احمد بن محمد عيش، أبو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٤/٦٩٥)؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩ (٧/١٢).

(٢) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٢) .

وجب أن يكون خطأ لمن يخلفون صاحب هذا المال من ورثته، وإن لم يكونوا  
فلجماعة المسلمين الممثلين في بيت المال.

هذا النظام الذي شرعه الإسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة  
الواحدة وبين الأجيال المتتابعة لأنه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة، لئلا تتضخم  
تضخماً يؤدي المجتمع، فالملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب بمجرد  
وفاة المالك، وقبلما تبقى كتلتها موحدة مع هذا النظام إلا في حالات نادرة لا يقاس  
عليها، كأن يموت المالك وليس له إلا ولد واحد فيرث التركة كلها؛ لأنه ليس له أب  
ولا أم ولا زوجة ولا بنت، أما في الأحوال الغالبة فالثروة تتوزع على عدد الأفراد، فإذا  
نحن وازنا بين هذا النظام والنظام الإنجليزي مثلاً، الذي يجعل من التركة كلها للابن  
الأكبر، تبيّن لنا حكمة الإسلام واضحة في تفتيت الثروة المتكتلة، فوق ما في نظامه  
من عدالة بين الورثة، لا توفر الصدور على الولد الكبير، وهذا النظام يتماشى مع  
الفطرة الإنسانية، كما يتماشى مع العدالة في مستواها الأعلى، ومع مصلحة الجماعة  
في حدود النظرة الشاملة التي تضع الحواجز بين الجيل والجيل من بني الإنسان .

## المبحث الثاني

## طبيعة التحايل في أحكام الإرث وبيانه

○ المطلب الأول : مفهوم التحايل (الحيلة) في الشريعة الإسلامية.

أ ( التحايل لغة :

قال الرازي: الحيل اسم من الاحتيال، وهو من الواو وكذا الحيل والحول. يقال: لا حيل ويقال: لا حول ولا قوة ل لغة في حول، وهو احيل منه أكثر حيلة. وما احيله لغة في ما احوله ويقال ماله حيلة ولا محالة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد (١).

- وقال صاحب المصباح: (الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتي يهتدي الي المقصود واصلها الواو، واحتال طلب الحيلة) (٢).
- وقال صاحب القاموس: (الحول والحيل، كعنب والحول والحيلة والحويل والمحالة والمحال والاحتتيال والتحول والتحيل: الحذق وجودة النظر، والقدرة علي التصرف والحول والحيل والحيلات: جموع حيلة) (٣).

وقال الراغب في مفرداته: الحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلي حالة ما في خفية واكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة ولهذا قيل في وصف الله عز وجل ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ (٤)، أي الوصول في خفية من

(١) مختار الصحاح للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة "حيل"، (ص١٦٦).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، (ص٨٤).

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص ١٢٧٨.

(٤) سورة الرعد ، الآية (١٣) .

الناس إلي ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا علي الوجه المذموم، تعالي الله عز وجل عن القبيح.

- والحيلة من الحول ولكن قلبت واوها ياءً لانكسار ما قبلها، ومنه قيل: رجل حول<sup>(١)</sup>. وقال صاحب اللسان: احتال من الحيلة وما احوله واحيله من الحيلة، وهو احول منك وأحيل معاقبة، وانه لذو حيلة، والمحالة: ( الحيلة نفسها، ويقال: تحول الرجل واحتال اذا طلب الحيلة، ومن امثالهم: من كان ذا حيلة تحول، ويقال: هو احول من ذئب )<sup>(٢)</sup>.
- وقال أبو البقاء العكبري: ( الحيلة من التحول لان ما يتحول من حال الي حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهرة )<sup>(٣)</sup>.

#### ب) الحيلة اصطلاحاً :

عرفت الحيلة بتعريفات كثيرة ومتعددة منها :

- عرفها بن حجر بانها: ما يتوصل به الي مقصود بطريق خفي<sup>(٤)</sup>.
- وعرفها الشاطبي فقال: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الي حكم آخر<sup>(١)</sup>.

(١) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الاصفهاني، (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ، (ص ٢٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١١/١٨٦.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار الهداية، (٢٨/٣٦٩).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٢/٣٤٢).

- كما عرفها النسفي بأنها ما يتلطف بها لدفع المكروه او لجلب المحبوب (٢).

وعرف ابن القيم الحيلة: " الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال الي حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل الي حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا اخص من موضوعها في اصل اللغة وسواء كان المقصود امرأً جائزاً او محرماً، واخص من ذلك استعمالها في التوصل الي الغرض الممنوع منه شرعا او عقلا او عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فانهم يقولون: فلان من ارباب الحيل، ولا تعاملوه فانه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض انواعه كالدابة والحيوان وغيرهما" (٣).

ومن التعريفات السابقة يتبين أن الحيلة في الاصطلاح هي ما يتوصل به الي حالة ما خفية، وما يتوصل به الي مقصود بطريق خفي ، أما الحيلة لغة فهي اسم فالاحتيال والحوال والحيل والتحول والتحايل كل ذلك جاء بمعني واحد.

أنواع التحايل :

قسم الفقهاء التحايل الي قسمين:

(١) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١٨٧/٥).

(٢) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، طبعة: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، سنة ١٣١١هـ، (ص ١٧١).

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (٣/٢١٥).

- **الأول:** نظروا الي التحايل نظرة واسعة، فالتحايل عندهم مخلص من شدة، ويسر من عسر ومخرج شرعي لمن ابتلي بحادثة دينية لا يستطيع بالنصوص إيجاد حل لها، بشرط الا تناقض هذه الحيلة اصلاً شرعياً.
- **الثاني:** نظروا الي التحايل نظرة اخص من الاولي، فقصروها علي ذلك اللون المذموم من التحايل الذي يؤدي الي خرق قواعد الشريعة.

والظاهر أن سبب قصرهم الحيل على هذا النوع إن ذلك أصبح هو الغالب في عرف الناس كما أشار الي ذلك الراغب الاصفهاني وابن القيم ، واتفقت التعريفات السابقة علي ان الحيلة: هي سلوك الطرق الخفية للوصول الي المقصود، بغض النظر عن كون هذه الطرق صحيحة او فاسدة، مباحة او محرمة. ويضيف ابن حجر قوله علي الحيل بأنها: "وهي عند العلماء اقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بطريق مباح الي ابطال حق او اثبات باطل فهي حرام، أو إلي إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة او مستحبة، وان توصل بها بطريق مباح الي سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة او مباحة، او الي ترك مندوب فهي مكروه"<sup>(١)</sup>.

### صور التحايل في الشريعة :

- **حيل واجبة :** تتم بطرق مشروعة للوصول الي الامر الواجب تحصيله شرعاً، كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول علي مسببها مثل الاكل والشرب واللباس.
- **حيل مندوبة :** يترجح فيها جانب الفعل علي الترك كالتحليل لتخليص حق بطريق مشروع، او نصره مظلوم،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ / ٣٤٢

- حيل مباحة : يستوي فيها جانب الفعل والترك. (١).
- حيل مكروهة : يترجح فيها جانب الترك علي جانب الفعل. وعرفها الحافظ ابن حجر أن ما يتوصل به بطريق مباح الي ترك مندوب.
- حيل محرمة : يقصد بها استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو التهرب من حقوق الله وواجباته .
- **المطلب الثاني : مفهوم التحايل في القوانين الوضعية والقانون الكويتي .**

اعتبرت القوانين الوضعية الحيلة بأنها افتراض امر مخالف للواقع للوصول الي تغيير احكام القانون دون التعرض الي نصوصه.

وعرف القانون المصري الافتراض او الحيلة القانونية أنه : يفترض القانون أحيانا بعض الأمور المخالفة للحقيقة بهدف التوصل الي ترتيب أثر قانوني معين. فالحيل القانونية تقوم على أمر مخالف للواقع والحقيقة مخالفة صريحة. وذلك عكس القرينة القانونية التي تقوم على شيء غالب الاحتمال وتجعله يقينا وصحيحا.

وتقوم علي افتراض يتفق مع الحقيقة، وكل من القرينة والحيلة يقوم علي تصوير ذهني للواقع بقصد الوصول الي غايات عملية معينة. فكلاهما طرق معنوية لصياغة القاعدة القانونية الا ان الخلاف بينهما يكمن في ان القرينة تجعل من الشئ المحتمل صحيحاً ، اما الحيلة فتجعل الشئ غير الصحيح صحيحاً .

ومن أمثلة الحيلة القانونية العقارات حيث يعتبر القانون بعض المنقولات من قبيل العقار توصلاً لترتيب آثار قانونية معينة، فالماشية والآلات الزراعية التي ترصد لخدمة الأرض تعتبر في الأصل منقولات، إلا أن القانون يخالف الواقع

(١) المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية

- القاهرة، سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص ٥١).



ويعتبرها عقارات بالتخصيص حتي تأخذ حكم العقار المخصصة لخدمته وتتبعه في التصرفات.

### صور الحيلة القانونية:

للحيلة في القوانين الوضعية عدة صور منها :

- ١- استخدامها كأداة قضائية لحماية حقوق لم يكن القانون قد وضع لحمايتها .
- ٢- إبرام صوري لبعض العقود من اجل إنشاء عقود جديدة.
- ٣- تقديم تصور خيالي لوضع اجتماعي لترتيب قواعد لا تترتب الا عليه.
- ٤- إن أحكام الميراث من النظام العام، وكل تحايل عليها لا يقره القانون، والتحايل الممنوع علي احكام الإرث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا.
- ٥- التحايل الممنوع علي التعامل في التركات المستقبلية كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا، أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية.
- ٦- اعطي القانون للوارث حق الطعن علي تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل علي أحكام الإرث واعتبره حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه<sup>(١)</sup>
- ٧- اعتبار الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الي وارث آخر. شرطه، ان يكون طعنه علي التصرف أنه يخفي وصية اضرارا بحقه في الميراث .

(١) الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩، مكتب فني ١٥ ج ٢ ق ٨٤ ص ٥٢٥.

ومن السابق يتضح ان التحايل علي أحكام الميراث بالصورة المذكورة في نظر القانون يعتبره القانون تصرف مضاف إلي ما بعد الموت ويأخذ صورة الوصية وأحكامها.

## المبحث الثالث

موقف القانون الكويتي الخاص بتنظيم أحكام الموارث وقواعد الإرث.

نظراً لأهمية الميراث ومنعاً للتحايل علي أحكامه فقد تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ الإرث في المادة (٢٨٨) وما بعدها، فهذه المواد اتفقت مع الشريعة الإسلامية في الميراث ، بحيث لم يساو هذا القانون بين الذكر والأنثي في الأنصبة إذ وفقاً لأحكام هذا القانون فإن للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>.

أما القانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ أضاف مواد جديدة إلي القانون السابق في شأن الأحوال الشخصية ، حيث جاءت في المادة الأولى يضاف إلي القسم الثاني من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه باب ثالث عنوانه الوصية الواجبة يتضمن المواد التالية :

مادة (٢٨٧) مكرراً : " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه - ولو حكماً - بمقدار حصته مما كان يرثه أصله في تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية بمقدار هذه الصحة في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يملكه .

ووضعت هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاده الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا علي أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل علي فرعه وإن نزل، قسمة الميراث كما لو كان أصله أو

(١) منشورة في الجريدة الرسمية ، الكويت اليوم ، العدد (٨٢٣) السنة السابعة عشر ، ص ٥

أصوله الذين يدلي بهم إلي الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات (١).

كما نصت المادة (٢٨٧) مكرراً بأنه : " إذا أوصي الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصي له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصي لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجبت لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له وفي نصيب من أوص له بأقل مما وجب من باقي الثالث فإن ضاق علي ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية " .

أما في حالة حدوث خلاف بين الورثة على توزيع الميراث وعدم التوصل إلى اتفاق، تحتاج القضية إلى الدخول في الإجراءات القانونية لتقسيم التركة:

١. يتم تعيين خبير قانوني لتقدير قيمة التركة وتحديد حصص الورثة وفقاً للمادة ١/٣٠ من القانون الكويتي.

٢. يتم أيضاً الاستعانة بقاضي الحصر لتكليفه بضبط أحكام التوزيع وتوزيع منعه وتسليم الورثة بحقوقهم المشروعة في الميراث.

٣. يتم الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالوراثة وفقاً للقانون الكويتي والشريعة الإسلامية التي تحدد قواعد وضوابط التوزيع واحتساب الأحوال الشخصية والأبناء والذكور والإناث والأقارب.

ومن السابق يمكن القول أن يتحدث القانون الكويتي عن التصرف في الميراث وتوزيعه من خلال قوانين وشروط وضوابط تتضمن الحقوق المشروعة للورثة، حصص الورثة في التركة، وصيغة الحصص في الأصول، وغيرها من الأحكام التي تحكم توزيع الإرث.

(١) وزارة العدل ، قانون الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨

وتكون الوظائف المشروعة للورثة وجود الحق في الإسهام في قسمة الميراث بناء على الحصص الوارثة، كما تنص القوانين والشروط على استثناءات وحالات خاصة تتعلق بتحديد حصة الزكاة والوقف في الميراث والإرث للأطفال والأحفاد وذوي الشهداء.

وعند توزيع الميراث، يلتزم المحكمة بالقوانين والشروط المطرحة في قانون الميراث في الكويت، وذلك لتلبية حقوق الورثة المعنيين بشكل عادل ومنصف.

ومن السابق نجد أن القانون الكويتي تحدث عن التصرف في الميراث وتوزيعه من خلال قوانين وشروط وضوابط تتضمن الحقوق المشروعة للورثة، حصص الورثة في التركة، وصيغة الحصص في الأصول، وغيرها من الأحكام التي تحكم توزيع الإرث منعاً للتحايل على أحكام الميراث وتحقيقاً للمساواة والعدل بين الناس وتطبيق أحكام الله عز وجل .

كما أقر المشرع الكويتي أن تكون الوظائف المشروعة للورثة وجود الحق في الإسهام في قسمة الميراث بناء على الحصص الوارثة، كما تنص القوانين والشروط على استثناءات وحالات خاصة تتعلق بتحديد حصة الزكاة والوقف في الميراث والإرث للأطفال والأحفاد وذوي الشهداء. وعند توزيع الميراث، يلتزم المحكمة بالقوانين والشروط المطرحة في قانون الميراث في الكويت، وذلك لتلبية حقوق الورثة المعنيين بشكل عادل ومنصف.

واعتبر المشرع الكويتي أن التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو اعتباره غير وارث وهو في واقع الأمر وارث، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية كإيجاد

ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية..

وفي هذا الخصوص نصّت أحكام القضاء المصري صراحة على بطلان أيّ تصرف يكون من شأنه التحايل بحرمان وارث من إرثه سواء كان ذكراً أم أنثى، أو اعتبار غير الوارث وارثاً؛ أو التسبب في أي من ذلك؛ حيث جاء في أحكام محكمة النقض المصرية - في الطعن رقم (٣٥٥) لسنة (٢٩ ق) - جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ما نصه : [التحايل الممنوع على أحكام الإرث -لتعلق الإرث بالنظام العام- هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً؛ كاعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث، أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية؛ كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً، أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية] <sup>(١)</sup>.

(١) الطعن رقم (٣٥٥) لسنة (٢٩ ق) - جلسة ١٩٦٤/٤/٩ م محكمة النقض المصرية .

## الخاتمة والتوصيات

أحمد الله - سبحانه وتعالى - على توفيقه في إتمام هذا البحث، وقد توصلتُ بفضلٍ من الله - عز وجل - وتوفيقه إلى العديد من النتائج منها:

### أولاً : النتائج :

- ١- للميراث في الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة وكبيرة، فهو علم قائم بذاته، يمس كل فرد في المجتمع، ويتعلق بكل إنسان، يتعرض له ولأحكامه معظم الناس.
- ٢- اتفقت القوانين الوضعية وخاصة القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية في التعريف بالميراث وشروطه وأسبابه فالمرشع قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه، ووضع منهجاً لتحقيق هذا الحق.
- ٣- علم الميراث من أشرف العلوم وأجلها، لتعلقها بمصالح العباد، وقد تولي الله - تعالى - في كتابه بيان سهام الورثة ومقدارها، وأمر رسوله (ﷺ) بتعلمه وتعليمه.
- ٤- بيان معني الحيل في الشريعة والقانون فهي ما يتوصل به الي حالة ما خفية، وما يتوصل به الي مقصود بطريق خفي.
- ٥- التحايل علي احكام الميراث هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً.
- ٦- أن القانون الكويتي لم يغض النظر عن مثل هذا التصرف ربطاً بالواقع الذي نعيشه ولأن كثير من الناس يقع في مثل هذه المسألة.
- ٧- أن أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد وافق كثير من أحكام الشريعة الإسلامية بل تكاد كلها.

### ثانياً : التوصيات :

- ١- أوصي المؤسسات الدينية في دولة الكويت بعمل دورات تدريبية للمختصين كالأئمة والوعاظ بنشر أحكام المواريث بين عامة الناس، والحث على إعطاء كل ذي حق حقه من الميراث.
- ٢- علي السلطة التنفيذية والتشريعية في الكويت الدولة بتشريع العقوبات اللازمة العاجلة لكل من تسول له نفسه التلاعب والتحايل على أحكام الشرع، وخاصة المواريث.
- ٣- أوصي الباحثين في الشريعة والقانون بالتوسع في الدراسات التي تمس أحكام المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم. ومعرفة القوانين التي تشمل على عقوبات مرتبطة بعدم تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية على أكمل وجه.
- وختاماً: فهذا ما تيسر لي، وقد بذلت فيه فُصارى جهدي الذي منَّ الله . علي به، ولا أدعي له كمالاً، فالكمال لله وحده، وحسبي أنني بشر أصيب وأُخطئ، وما كان من توفيق فمن الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون لعبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٨١م.
٣. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي، سنة ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م،



٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي،
٥. الأشباه والنظائر على مذ هب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م،
٦. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م،
٧. أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الاسرار لعبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي
٨. اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١ م،
٩. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢ م،
١٠. الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٤. التاج والاكلیل علي مختصر خليل لمحمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م،
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مفصلاً بفاصل حاشية الامام عبد الحميد الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،.
١٦. التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور وحيد الدين سوار أستاذ القانون المدني دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨ م،.
١٧. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،
١٨. تفسير القرطبي، المعروف بالجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،
١٩. تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،
٢٠. التوقيف علي مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٢١. تيسير التحرير للإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢ هـ،

٢٤. الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، العدد (٨٢٣) السنة السابعة عشر

٢٥. حاشية أحمد محمد الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م،

٢٦. حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري علي متن الرحيه لإبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (ت ١٢٧٦ هـ)، المطبعة الازهرية، سنة ١٩٢٩ م،

٢٧. حاشية البقري علي شرح الرحيه للسبط المارديني، دار القلم، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،

٢٨. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، طبعة: مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة،

٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،
٣٠. الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، يوسف، دار النهضة العربية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م،
٣١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،
٣٢. درر الحكام في شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٣٣. رد المحتار علي الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م،
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي  
(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٣/٣٥٥).
٣٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الفرائض، باب الحث علي تعليم الفرائض،

٣٦. سير اعلام النبلاء للذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،
٣٧. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث النبوية وتخرجها للأستاذ الدكتور وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، ٢٠٠٢م.
٣٨. شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التقازاني ( ت ٧٩٣ هـ)، طبعة: مكتبة صبيح بمصر
٣٩. شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٤٠. شرح النووي علي مسلم، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
٤١. شرح فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ( ت ١٢٥٠ هـ)، طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ،
٤٢. شرح محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ( ت ١١٢٢ هـ) علي موطأ مالك، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م،

٤٣. شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ، عالم الكتب، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٤٤. الشفعة والصورية وفقا لقضاء النقض للمستشار معوض عبدالنواب، دار الفكر الجامعي، ٩٩٨م
٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٤٦. الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩، مكتب فني ١٥ ج ٢ ق ٨٤
٤٧. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ،
٤٨. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الديكن، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
٤٩. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م،
٥٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٥١. فتح الله المعين علي شرح الكنز: لمحمد أبو السعود بن علي بن علي الحسيني الحنفي، ملا مسكين، مطبعة إبراهيم المويلحي، الطبعة الأولى، سنة ١٢٨٧هـ،
٥٢. الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م،
٥٣. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٥٤. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: ماجد الحموي، ١٤٣٤ - ٢٠١٣م.
٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،
٥٦. كشف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية
٥٧. كشف الاسرار شرح المصنف علي المنار لحافظ الدين النسفي، طبعة: دار الكتب العلمية

٥٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور  
الانصاري الرويفعي الافريقي (ت ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر - بيروت،  
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤

٥٩. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو  
إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت -  
لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦٠. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:  
٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م،

٦١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو  
بشيخي زاده ويعرف بدماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، طبعة: دار إحياء التراث  
العربي

٦٢. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني  
(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك  
فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية سنة  
١٤١٦هـ/١٩٩٥م،

٦٣. المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي  
الظاهري

(ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت

٦٤. المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، طبعة:  
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م،



٦٥. مختار الصحاح للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة "حيل"،
٦٦. المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٢٧/٩.
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٦٨. مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
٦٩. معجم مقاييس اللغة هو احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،
٧٠. مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٧١. المغني لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي  
الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ -  
١٩٦٨ م.

٧٢. وزارة العدل الكويتي ، قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤